

## مرسوم (الدفاع عن) فلسطين لسنة ١٩٣٧

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثامنة من نظام الطوارئ،  
لسنة ١٩٣٦

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحيحة المخولة له في المادة الثامنة من نظام الطوارئ،  
لسنة ١٩٣٦ ، قد أصدر المرسوم التالي :-

- المادة ١ - المرسوم  
يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (صنع المفرقات) (المعدل) بموجب  
نظام الدفاع لسنة ١٩٤١ ، ويقرأ مع مرسوم (صنع المفرقات) بموجب نظام  
الطوارئ لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالمرسوم الاصلى ، كمرسوم واحد
- المادة ٢ - تُلغى المادة الثانية من المرسوم الاصلى ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :
- المادة ٢ - تشمل عبارة «مادة مفرقة» الواردة في هذا  
المرسوم جميع المفرقات ومفرقات النسف ، خلاف البارود  
الاسود ، المدرج تعريفه في نظام الحرف والصناعات (صنع  
البارود الاسود) لسنة ١٩٤٠ ، وتشمل أيضا نترات الصودا  
(نترات الشيلي) ونترات الامونيا ، ونترات النفتالين ، ونترات  
البترين ، ونترات التولوين ، ونترات الغليسرين ، ونترات  
الكوكوز ونترات السيلولوز ونترات الفينول»
- لاستعاضة عن  
المادة الثانية من  
المرسوم الاصلى  
بمادة جديدة

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام  
ج. س. مكفرسون

١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١